

2019

موضوع العلم والعرض الذاتي دراسة تحليلية عند الحكماء والأصوليين

الدكتور حيدر عيسى حيدر

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/midad>




Part of the [Arts and Humanities Commons](#), and the [Law Commons](#)

Recommended Citation

"حيدر, الدكتور حيدر عيسى (2019) "موضوع العلم والعرض الذاتي دراسة تحليلية عند الحكماء والأصوليين" *Midad AL-Adab Refereed Quarterly Journal*: Vol. 18: Iss. 1, Article 12.

Available at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/midad/vol18/iss1/12>

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Midad AL-Adab Refereed Quarterly Journal by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aarj.edu.jo, marah@aarj.edu.jo, u.murad@aarj.edu.jo.



موضوع العلم والعرض الذاتي

دراسة تحليلية عند الحكماء والأصوليين

الدكتور
حيدر عيسى حيدر

*Science and Self Presentation Analytic
study of fundamentalist and Scholars*

*Dr.
Haidar Easa Haidar*



ملخص البحث

تميزت مرحلة التطور بمعرفة مبادئ الفقه ، والتي بدأت مع عهد وحيد الشيخ بهبهاني ، بدخول بعض المصطلحات العقلية والفلسفية لدرجة أن العلوم أصبحت مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بتداول تلك المصطلحات. ، استعار علماء الأصول بعض المصطلحات العقلية والمنطقية لتوظيفهم والاستفادة منها في حل مجموعة من الألغاز بعض مطالب هذا العلم ، مثل ما هو مطلوب ، المقطدي ، الشرطية ، غير الأبدية السبب، الكامل، الجزئي، السنخي، القوة، الفعل، التقديم الذاتي، العرض الغريب والمصطلحات الأخرى.

Abstract

The stage of development was characterized by knowledge of the principles of jurisprudence, which began with the era of Al Waheed Al Sheikh Bahbahani. The entry of some mental and philosophical terms to the extent that the two sciences became closely related to the circulation of those terms. The scholars of the assets borrowed some mental and logical terms in order to employ them and benefit from them in solving a group of riddles some of the demands of this science. Such as what is required, Al Muqtady, conditionals, the non-everlasting, the reason, the complete, the partial, alveolar, the power, the action, self-presentation, strange presentation and other terms.

المقدمة

اتسمت مرحلة التطور التي حصلت لعلم أصول الفقه - التي ابتدأت بعصر الشيخ الوحيد البهبهاني (ت 1208 هـ) - دخول بعض المصطلحات العقلية والفلسفية إليه، إلى درجة أصبح بين العلمين ارتباطاً وثيقاً من حيث تداول تلك المصطلحات، فقد استعار علماء الأصول بعض المصطلحات العقلية والمنطقية، بغية توظيفها والاستفادة منها في حل مجموعة الغاز بعض مطالب هذا العلم، كالإمكان والمقتضي والشرط والعدم الأزلي والعلة والمعلول والكلي والجزئي والسنخية والقوة والفعل والعرض الذاتي والعرض الغريب وغيرها من المصطلحات .

ولعل استعارة هذا الكم الكبير من تلك المصطلحات - مع دقة مطالب علم الأصول وعمقها - هي السبب الذي حدى بعلماء الأصول أن يكتبوا بنفس النسق الذي كتب به علماء الحكمة والمنطق من جهة تركيب الجمل وتعقيداتها، التي أدت إلى تعقيد عباراتهم وصعوبة فهمها .

فقد استخدم متأخري علماء أصول الفقه مصطلح العرض الذاتي الوافد من علم الحكمة والمنطق في تثبيت أساساً لموضوع العلم، ويترتب عليه إثبات مجموعة من مسائل وقواعد موضوع علم أصول الفقه، بعد الافتراض بوجود موضوع وحداني جامع لمسائله يكون محور البحث فيه حول أحواله وشؤون، التي عُرفت بمقولة (العرض الذاتي)، التي سادها كثير من الالتباس والغموض في تحديدها، نتيجة للتشويش في تحديد معناها في علم الحكمة وعلم المنطق، واستعمالها في أكثر من معنى .

الغرض من البحث في العرض الذاتي

التزم جل علماء أصول الفقه المتأخرين، بأن أي موضوع أي علم من العلوم هو الذي يبحث فيه عن العوارض الذاتية لذلك الموضوع، بعد أن التزموا بوجود موضوع وحداني جامع لمسائل علم الأصول، ولأول وهلة يبدو أن الخوض في تفاصيل الآراء والأقوال المتضاربة في بيان حقيقة مفهوم العرض الذاتي لا علاقة له في أبحاث أصول الفقه، فيطرح هذا الاستفهام التالي، إذا كان الأمر كذلك فما جدوى الخوض في تفاصيله ؟ .

ويمكن لنا الإجابة حول هذا الاستفهام بما يلي :

حدد علماء الأصول مسائل علم أصول الفقه بميزان أن تكون عارضاً ذاتياً لموضوعه، لما تسالموا عليه من أن موضوع أي علم هو الذي يبحث فيه عن عوارض الذاتية للموضوع .

فالضابطة في كون القاعدة أصولية - التي تمهد لاستنباط الحكم الشرعي - هي التي تكون من عوارض الذات لموضوع علم الأصول، فأصبح الغرض الأساسي عندهم من البحث في العوارض الذاتية أمرين :

الأول : كيف تصور انطباق التعريف، الذي التزم به علماء أصول الفقه لموضوع العلم (بأنه ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية) على علم أصول الفقه وهو من العلوم الاعتبارية - سواء فسرنا العرض الذاتي بما ذهب إليه المشهور أو ما ذهب إليه الأخوند ومن بعده -؟، حيث إن الأحكام التكليفية والأحكام الوضعية - مثلاً - لا تكون عرضاً لمتعلقها .

مثال الأول : الوجوب لا يكون عرضاً للصلاة .

مثال الثاني : النجاسة لا تكون عرضاً للدم .
فلا يمكن لنا أن نتصور انطباق التعريف المذكور للعلم، للعلوم الاعتبارية وبالخصوص علم الفقه إلا إذا فسرنا :

1- العرض بأنه المحمول أو الوصف الذي يحمل أو يتصف به الشيء، مثاله : (هذا القائد شجاع أو جبان)، بمعنى ليس المراد من العرض الذي يطلق في باب ايساغوجي - العرض العام والعرض الخاص -، والذي يطلق في باب البرهان - الأعراض التسعة - التي تكون مقابل الجوهر .

2- الذاتي يراد منه بلا واسطة في العروض كما فسره الاخوند الخراساني تبعاً للمحقق السبزواري .

فمتى فسرنا العرض الذاتي بأنه : المحمول أو الوصف الذي يحمل أو يتصف به الشيء بلا واسطة في العروض، يمكن انطباقه على العلوم الاعتبارية بلا أدنى شك .
ومن هنا تتضح أهمية البحث في تحديد العرضي والذاتي، حيث أصبحتا مصطلحين في غاية الضرورة والأهمية، لكي لا يرد عليه أشكالاً من أن العلوم الواقعية لا يعقل التصور لها عرض على هذه الشاكلة، ومثاله القول : (الله تعالى عالم) التي تبحث في علم الكلام، فإن علم الله عين ذاته، فلا يعقل أن يعرض العلم على الله تعالى، وعلم الكلام يبحث فيه عن عوارضه الذاتية .

وكذلك الحال بالنسبة إلى العلوم الاعتبارية، بل أشد من ذلك، فلا يعقل أن تكون الصلاة مثلاً معروضة للوجوب والوجوب عرض لها، لعدم عقلانية الافتراضات الثلاثة الآتية :
أولاً : وجود الصلاة الخارجي معروضاً للوجوب، يلزم إيجاد ذلك الوجود، ثم يعرض الوجوب على الوجود الخارجي، وهو واضح البطلان بدليل لأن وجود الصلاة الخارجي يسقط الوجوب .

ثانياً : وجود الصلاة الذهني معروضاً للوجوب، يعني هذا بمجرد تصور الصلاة في الذهن يسقط التكليف ولا يوجب الامتثال له في المقام، وهو واضح البطلان .
ثالثاً : ماهية وحقيقة الصلاة معروضة للوجوب، وهو واضح البطلان أيضاً، لأن مراد الشارع من التكليف وجودها الواقعي الخارجي لا ماهيتها وحقيقتها، مع أن نفس الوجوب من الأمور الاعتبارية، التي تنتزع من صيغة الأمر .

على هذا يمكن القول إن الأساس في هذا البحث هو إثبات أصل العرض، بأن المحمولات عرض أم لا؟، وهل العرض الذاتي بما فسره أهل المنطق والفلسفة يختص بالواقعيات، أو يشمل الأمور الاعتبارية أيضاً ؟ .

ولا شك في أن المراد من العرض عند أهل الميزان والحكمة الموجود الذي له واقعية خارجية، لكنه غير مستقل في الوجود، ويحتاج في وجوده إلى المحل من قبيل ألوان الأجسام، وإذا كان كذلك فكيف يجري هذا في العلوم، وخصوصاً العلوم الاعتبارية - كالفقه وأصول الفقه وأمثال ذلك - مع أنه لا يكون للعرض بهذا المعنى فيها أثر ولا خبر ؟ .

الثاني : هو تشخيص المسائل الداخلة في موضوع علم الأصول والخارجة عنه، وذلك بمعرفة وإثبات أن تلك المسألة من قبيل العارض الذاتي لموضوعه أو أنها عارض غريب،

ففي كل مسألة نلاحظ حال الموضوع وننظر إلى المحمول هل هو عارض ذاتي للموضوع حتى نبحت فيه، أو أنه عارض غريب حتى نعزف عنه ولا نعتبره من مسائل العلم ؟ . فالبحث في العوارض الذاتية لكل علم هو تحديد الضابطة في تشخيص مسائل العلوم الداخلة في موضوعه، أو قل تمييز مسائل العلوم بعضها عن بعض، التي تعد بمثابة المطالب الداخلة في موضوع العلم، لتحصيل الغرض التي من أجلها دونت - أعني المجموع المركب من الموضوع والمحمول - فقولنا : الإجماع حجة، والأمر يقتضي الوجوب، وأمثالهما من المسائل علم الأصول، إنما اعتبرناها داخلة في موضوع علم أصول الفقه لدخولها تحت تلك الضابطة .

ومما يتقدم يتضح : إذا أردنا التعرف على موضوع أي علم من العلوم، علينا أن نلاحظ المركز والمحور الذي يبحث في، بمعنى هل أن البحث يكون حول عوارض وأحوال وشؤون موضوع ذلك العلم أو لا؟، فكل محمول يكون عرضاً ذاتياً لموضوع العلم المتحد مع موضوع المسألة خارجاً، فهو من مسائل موضوعات هذا العلم دون العلوم الأخرى . فمثلاً : في علم النحو يبحث عن الكلمة وأنها ترفع إذا كانت فاعلاً أو مبتدأً أو خبراً أو ... وتنصب إذا كانت مفعولاً أو حالاً أو ... فالعوارض والأحوال التي يبحث عنها علم النحو هي الرفع والنصب والجر وأمثالهما، وهذه العوارض كما لاحظنا هي عوارض للكلمة، فالكلمة على هذا الأساس هي الموضوع لعلم النحو، والبحث في كونه منصوباً أو مرفوعاً من مسائل علم النحو لأنها تعد من العوارض الذاتية لموضوعه .

وهكذا الحال في علم الفقه فإنه يبحث عن أحوال وعوارض فعل المكلف فيقال : يجب فعل الصلاة والصوم والحج و ... ويحرم فعل شرب الخمر والقمار، ففعل المكلف على هذا هو الموضوع لعلم الفقه، والبحث في كونه هذا الفعل واجب أو هذا الفعل حرام من مسائل علم الفقه، لأنها تعد من العوارض الذاتية لموضوعه .

معنى العرضي

الكلام في معنى العرض يوجب إيضاح أمرين :

الأمر الأول : معنى العرض لغةً، للعرض لغة عدة معاني منها : الوسع، الظهور، الناحية، المرض، التقديم، الجسد، الحسب، المتاع⁽¹⁾.

الأمر الثاني : معنى العرض اصطلاحاً، ونشير هنا إلى ثلاثة نقاط :

الأولى : العرض - كما مر - من المصطلحات المستوردة والوافدة إلى علم الأصول، فقد جُلب هذا المصطلح من علم الفلسفة والمنطق⁽²⁾، ووظف في علم الأصول .

والعوارض جمع عارض، ويقال للمشتق، أي : الأبيض مثلاً .

وأعراض جمع عرض، والعرض يقال لمبدأ الاشتقاق، أي : البياض مثلاً .

فاتضح مما تقدم الفرق بين العارض والعرض، ولعل السبب في تعبيرهم بالعوارض دون الأعراض: إن المراد بها هنا هو المحمولات المنتسبة إلى الموضوعات، ولأنها - أي المحمولات - غالباً يكون من المشتقات، فكانت عوارض .

الثانية : المعنى الاصطلاحي للعرض في علم الحكمة - الفلسفة - هو الذي يقابل الجوهر، فقد قسم الفلاسفة⁽³⁾ الماهية (المقولات) إلى عشرة :

1- جوهر، الماهية إذا وُجدت لا في موضوع فهو جوهر كالإنسان.

2- عرض، الماهية إذا وجدت في موضوع فهو عرض كالسواد والبياض.

وقسموا الأعراض على قسمين:

الأول : نسبي، وهو ما كانت النسبة مأخوذة في مفهومه، كالإضافة، والوضع، والأين، والملك، ومتى، والفعل، والانفعال .

الثاني: غير نسبي، وهو الكم والكيف.

فهذه تسعة أعراض بالإضافة إلى الجوهر، ليكون المجموع عشرة مقولات قسم أهل الحكمة الماهية.

الثالثة: العرض في الاصطلاح المنطقي : وهو يطلق على الخارج عن ذات الشيء المحمول والمقول على الشيء لاتحاده معه في الخارج (4) .

فالناطقية عرض بالنسبة إلى الحيوان، لخروج الناطق عن حقيقة الحيوان وصحة حمل الناطق على الحيوان لوحدتهما في الخارج في مورد الإنسان .

ويستظهر من خلال استخدام العرض كاصطلاح في العلمين - علم المنطق وعلم الحكمة - ما يلي :

أ - إن استخدام في علم المنطق أوسع منه في علم الفلسفة، فالناطق عرض بالنسبة إلى الحيوان في المنطق، لخروجه عن حقيقته وصحة حمله عليه لوحدتهما في الخارج في مورد الإنسان، بينما هو جوهر في الفلسفة، باعتبار أنه يمثل الصورة النوعية للإنسان في الخارج .

ب - إن العرض في المنطق نسبي، بمعنى أن يكون عرضاً بالنسبة إلى شيء، وغيره عرض بالنسبة إلى آخر، فالناطق عرض بالنسبة إلى الحيوان، وذاتي بالنسبة إلى الإنسان، لأن الإنسان متقوم بالناطقية، فالناطقية ذات الإنسان، أما العرض في الفلسفة مطلق، بأن يكون عرضاً دائماً وفي كل الاعتبارات .

ج - المراد بالعوارض المبحوث عنه عند علماء أصول الفقه هو المصطلح عند المنطقي لا ما هو المصطلح عند الفلسفي، لأن العرض عند الفلسفي عبارة عن ماهية شأن وجودها في الخارج، أن يكون في الموضوع ويقابله الجوهر، والعرض عند المنطقي ما يكون خارجاً عن ذات الشيء ومتحدداً معه في الخارج ويقابله الذاتي، والفارق بين الاصطلاحين واضح جلي .

معنى الذاتي

أولاً : الذاتي لغة، ما لم يكن خارجاً عن حقيقة الشيء (5)، وهو بهذا المعنى يكون مطابقاً للمعنى الاصطلاحي في باب الإيساغوجي .

ثانياً : الذاتي في الاصطلاح يطلق ويراد منه أحد المعاني الثلاثة :

١- الذاتي في باب الإيساغوجي - الكليات الخمسة - والمراد منه ما كان جنساً أو فصلاً أو نوعاً للشيء .

وبعبارة أخرى : ما يكون مقوماً للموضوع ومن ذاتياته، ويقابله العرضي، وهو ينقسم بدوره إلى عرض عام وعرض خاص، كما هو مبين في علم المنطق (6) .

٢- الذاتي في باب البرهان، وهو عبارة عن الخارج عن ذات الشيء المحمول على الشيء من دون حاجة في الانتزاع، أو في الحمل إلى وجود حيثية تقييدية في جانب الموضوع،

أو قل أن الذاتي ههنا أعم من المقوم، فإنه يشمل أيضاً الأعراض الذاتية، وهي التي تلحق الموضوع لماهيته - كالضحك للإنسان، والزوجية للعدد، فكل ما يقع في حد الموضوع أو يقع الموضوع في حده فهو ذاتي له (7).

كما في قولنا: (الإنسان ممكن)، فإن الإمكان ليس مقوماً للإنسان؛ إذ ليس هو نوعه أو جنسه أو فصله، ومع ذلك يُنتزع منه أو يُحمل عليه بلا حاجة إلى حيثية تقييدية، على نحو يكون وضع الإنسان ملازماً لوضع الإمكان، وربما يمثل بحمل الموجود على الوجود، والأبيض على البياض، وربما يطلق عليه المحمول بالصميمة، والذي يقابله ما يسمى المحمول بالضميمة (8)، كحمل الأبيض أو السواد على الاسم، فلا يوصف بكون الاسم أبيض أو أسود إلا بعد ضم البياض أو السواد إليه وعروضه عليه.

٣- الذاتي في باب الحمل والعروض - ويقابله الغريب - (9).
والذاتي الذي يقصده علماء الأصول وهو محل بحثهم والمراد من قولهم : موضوع كل علم ما يُبحث فيه عن عوارضه الذاتية، محمولات المسائل أعراض ذاتية لموضوع العلم بالمعنى الأخير.

أنواع الواسطة

قسم علماء أصول الفقه الواسطة إلى ثلاثة أقسام، تبعاً لتقسيم أهل الحكمة والمنطق لها (10) ، وهي :

القسم الأول : الواسطة بالثبوت، والمراد منها العلة التي بسببها يعرض الوصف على محله، فكل علة هي واسطة في الثبوت، ولعل تسميتها بذلك من باب أنها علة ثبوتاً وواقعاً لثبوت الوصف للمعروض.

القسم الثاني : الواسطة في العروض، هي تلك الواسطة التي لا يعرض بسببها الوصف على المحل حقيقة بل مجازاً، أي هي الواسطة التي بسببها لا يعرض الوصف على المعروض حقيقة، بل يعرض عليه مجازاً ومسامحة .

ومثاله : جري الميزاب، فإن الجريان ينسب إلى الميزاب بعلاقة الحال والمحل، فالميزاب محل والماء حال، وبسبب هذه العلاقة ينسب الجريان إلى الميزاب، وهذه النسبة نسبة مجازية، فإن الميزاب ليس بجار حقيقة وإنما الجاري هو الماء .

القسم الثالث : الواسطة في الإثبات، أي الواسطة في العلم، فروية الدخان واسطة للعلم بوجود نار، ورؤية شخص يشترى دواء واسطة للعلم بوجود مريض .
وهنا ندون بعض الملاحظات :

الأولى : إن الواسطة بالثبوت واسطة لثبوت العارض للمعروض حقيقة ومجازاً بالنسبة للواسطة، ومثاله : صيرورة وجه الإنسان أسود بواسطة الشمس، فإسناد الأسود إلى الشمس يكون مجازاً، وإلى ذي الواسطة وهو وجه الإنسان حقيقة .

الثانية : إن الواسطة في العروض ليست واسطة لثبوت العارض للمعروض حقيقة بل مجازاً ومسامحة، وحقيقة بالنسبة للواسطة، العرض إلى الواسطة حقيقة، ومثاله : السفينة، وإلى ذي الواسطة مجازاً كالجالس فيها .

الثالثة : إن الواسطة في الثبوت ما تكون علة لوجود الشيء في الواقع ونفس الأمر، وتسمى الواسطة في الثبوت البرهان اللمي لدلالته على ما هو لمي وعلة في الواقع .

الرابعة : إن الوساطة في الإثبات وهي ما يكون علة للعلم بالشيء، بعبارة أخرى الوساطة في الإثبات ما يكون دليلاً للإثبات والعلم بالشيء، وتسمى الوساطة في الإثبات البرهان الأنبي، لأنه يدل على أنية الحكم وتحققه في الذهن .
الخامسة : إن النسبة بين الوساطة في الثبوت وبين الوساطة في الإثبات والوساطة في العروض نسبة التباين .

العرض الذاتي بمنظور أهل الحكمة والميزان

إن الضابطة في تحديد العرض الذاتي التي حددها قدماء علماء المنطق والحكمة، والمنسوب للمشهور منهم : أنه الخارج المحمول الذي يلحق الشيء لذاته، أو لأمر يساوي الشيء (11).

بمعنى : ما كان خارج عن الذات ومحمولاً عليه وإن كان جوهرًا كالذات، كالناطق بالنسبة إلى الحيوان، فالناطق عرض بالنسبة إلى الحيوان، لخروجه عن حقيقته، وصحة حمله عليه لوحدهما في الخارج في مورد الإنسان، بينما هو جوهر في الفلسفة، فهو يحمل عليه وهو خارج عنه، وهو نفسه جوهر .

أي أن العارض الذي يكون باقتضاء جوهر الذات بلا واسطة في العروض، وهو العارض الذاتي الأولي، كعروض الناطق على الحيوان، حيث أنه خارج عن ذات الحيوان محمول عليه، ولا واسطة في هذا الحمل والعروض والحق، إذ علة لحق الفصل للجنس ليس إلا الجنس، وعلة لحق الجنس للفصل ليس إلا الفصل - كما هو واضح - .

وحينئذ تكون أقسام العرض عندهم :

أولاً : إن يؤخذ المعروض في حد العارض، فمثلاً (الفاعل مرفوع) فإن الفاعل لا يؤخذ في تعريف المرفوع، ولكن موضوع الفاعل، أعني : الكلمة مأخوذة في حد المرفوع فيقال : المرفوع هو الكلمة المرفوعة .

ثانياً : إن يؤخذ جنس المعروض في حد العارض، فمثلاً (الفعل الماضي مبني) فإن الفعل لا يؤخذ في تعريف المبني، ولكن جنس الفعل، أعني : الكلمة مأخوذة في حد المبني، فيقال : الكلمة مبنية .

ثالثاً : إن يؤخذ موضوع جنس المعروض في حد العارض، ومثاله : (المفعول المطلق منصوب) فإن المفعول المطلق لا يؤخذ في حد المنصوب ولا جنسه، أي المفعول بما هو، ولكن معروض المفعولية، وهو الكلمة مأخوذة في حد المنصوب .
ويمكن أن نظيف قسماً آخر، وهو أن يؤخذ المحمول في حد الموضوع كما في قولنا : (الواجب موجود) فالمحمول مأخوذ في حد الواجب الذي هو الموضوع، فإن الواجب عبارة عن الموجود الذي يمتنع عليه العدم .

فقد أشار لهذا المعنى الشيخ الرئيس : (بأن من المحمولات ما لا يكون مأخوذاً في حد الموضوع، ولا الموضوع أو ما يقومه مأخوذاً في حده، فليس بذاتي، بل هو عرض مطلق غير داخل في صناعة البرهان) (12) .

وكما هو معلوم أن الأصل في تعريف موضوع العلم هم علماء علم المنطق، واشتراطوا أن تكون في مقدمات البرهان أربعة شروط *، ورتبوا على ذلك لزوم مساواة العرض الذاتي لمعروضه، وبالتالي مساواة محمولات المسائل لموضوع العلم .

ويرجع السبب في ذلك : إن حصول اليقين بالنسبة الموجودة في القضية فرع أن يكون المحمول مساوياً للموضوع، بحيث يوضع المحمول بوضع الموضوع ويرفع برفعه، مع قطع النظر عما عداه، إذ لو رفع مع وضع الموضوع أو وضع مع رفعه لم يحصل اليقين، وهذا هو الموجب لكون المحمول الذاتي مساوياً لموضوعه، وهو محل أشكال حيث أن اليقين لا يقتضى المساواة .

فلو كان المحمول أخص لم يفد اليقين، ضرورة عدم الالتزام بوضع الموضوع وضع المحمول لكونه أعم، ومثاله (كل حيوان متعجب)، حيث أن التعجب موضوعه الحيوان بقيد الإنسانية الناطقة، وليس موضوعه الحيوان .

وعلى هذا يكون العرض قسمان ذاتي وغريب، لأنه إما ان يلحق الشيء لذاته، أو لجزئه المساوي، أو للخارج المساوي، أو لجزئه الأعم، أو للخارج الأخص، والثلاثة الأول أعراض ذاتية على المشهور، ولذا اشتهر تعريف العرض الذاتي بأنه ما يلحق الشيء لذاته أو لما يساويه، والأخيران – للخارج الأعم وللخارج الأخص - عرضان غريبان بالاتفاق أيضاً⁽¹³⁾، وأما الرابع فالمنسوب إلى مشهور المتأخرين أنه من الأعراض الذاتية، وهو ظاهر الشمسية وصريح شرحها للرازي والتفتازاني⁽¹⁴⁾، وعن جماعة من المتأخرين - تبعاً للقدماء- أنه من الأعراض الغريبة، بل نسب صاحب الفصول ذلك إلى المشهور⁽¹⁵⁾.

إذا اتضح أقسام العرض الذاتي والمراد منه في تعريف مشهور القدماء للموضوع، فهو ما تقتضيه ذات المعروض بنفسها أو بأمر مساو لها⁽¹⁶⁾.

ولنا أن نسجل أمرين يتميز بها هذا التعريف :

الأول : إن العرض الذاتى من مقتضيات الذات .

الثاني : إن العرض مساوٍ للمعروض، ولا يوجد في غير المعروض.

أقسام العرض

ظهر مما تقدم في بيان أقسام العوارض أن المشهور بين علماء الحكمة والمنطق يقسمون العارض إلى قسمين :

القسم الأول : العرض الذاتي، وهي على ثلاثة أقسام :

الأول : ما يعرض لمعروض عليه أولاً وبلا واسطة شيء، كالتعجب للإنسان من حيث هو إنسان، فأن قيل إنه يعرضه بواسطة إدراك الأمر الغريب، قلنا إن للتعجب معنيين :

1- هو إدراك الشيء الغريب .

2- قبول نفس وانفعاله لهذه الكيفية .

والمقصود هو الأول، وهو يعرض له بلا واسطة شيء.

الثاني : ما يعرض الشيء بواسطة المساوي الداخلي كالتكلم للإنسان بواسطة النطق .

الثالث : ما يعرضه بواسطة المساوي الخارجي كاضحك للإنسان بواسطة التعجب، فالناطق يكون مساوياً مع الإنسان في المصدق، وهو داخل في حقيقة الإنسان، والمتعجب يكون مساوياً مع الإنسان في المصدق أيضاً، ولكن هو خارج عن حقيقته وماهيته، فهذه ذاتية بالاتفاق .

القسم الثاني : العرض الغريب، وهو على ثلاثة أقسام :

الأول : ما يعرضه لأمر خارج اعم كالتحيز للأبيض بواسطة الجسم، وهو الأعم المطلق من الأبيض .

الثاني : ما يعرضه لأمر خارج اخص كالضحك للحيوان بواسطة الإنسان، وهو الأخص المطلق من الحيوان.

الثالث : ما يعرضه لأمر خارج مباين كالحرارة للماء للنار، وهو مباين مع الماء، فهذه غريبة بالاتفاق أيضاً .

وواحد مختلف فيه، وهو ما يعرضه بواسطة الجزء الأعم كالحركة للإنسان بواسطة الحيوان، ففيه خلاف⁽¹⁷⁾، فمنهم قال ذاتي⁽¹⁸⁾ ومنهم من قال غريب⁽¹⁹⁾.

علاقة العرض الذاتي وموضوع العلم

طرحنا عند متأخري علماء الأصول في بحث موضوع العلم مسألة، هل لكل علم موضوع وحداني جامع لمسائله، أم لا ؟، فجل متأخري علماء أصول الفقه ذهبوا إلى القول بلزوم وجود موضوع واحد لكل علم⁽²⁰⁾، وهو الذي يبحثه فيه عن أحواله وشؤونه التي سميت بعوارض الذاتية⁽²¹⁾، وهذه المقولة أثارت إشكالية مهمة في تحديد مفهوم العرض الذاتي، حيث سادها كثير من الغموض والالتباس عند متأخري علماء أصول الفقه .

ولعل هذا البحث دخل إلى علم الأصول في حدود القرن الثالث عشر، فقد طرح من قبل الشيخ محمد تقي الأصفهاني (ت 1248 هـ) في هداية المسترشدين⁽²²⁾، ثم تبع على ذلك الشيخ محمد حسين الأصفهاني (ت 1254 هـ) صاحب كتاب الفصول⁽²³⁾، ثم في كفاية الأصول⁽²⁴⁾ للمحقق الخراساني (ت 1329 هـ)، على الرغم من أن البحث في العوارض والذات قد بحثت منذ البداية عند قدماء أهل علم الفلسفة والمنطق .

والدارس لعلم أصول الفقه لا يجد علماء أهل هذا الفن قد بحثوا بهذا العنوان قبل هذا الحدود، بحيث تعرضوا إليه بالنقض أو أبرام في مباحثهم الأصولية، وإن أشاروا إليه في طيات كلماتهم، ولعل السبب في ذلك تصورهم بعدم وجود ثمرة عملية لهذا البحث، لا اعتقادهم أن علم الأصول من العلوم الآلية .

والذي يهمنا هنا هو أن نبين ونسجل في نفس الوقت ملاحظتين :

الأولى : إن قبول علماء أصول الفقه تحديد الحكماء والمناطق لموضوع العلم، بأنه يبحث فيه عن عوارض الذاتية، لكي يذعنوا خصومهم على التسليم بوجود موضوع وحداني يشمل جميع موضوعات مسائل العلم، وحجتهم على ذلك مع عدم وجود موضوع مفترض يصبح الاشتراط – البحث عن العوارض الذاتية للموضوع – لغواً .

الثانية : هل يرتبط البحث في عدم الالتزام بوجود موضوع لكل علم من العلوم جامع لجميع مسائله، بمقولة البحث فيه عن عوارض الذاتية ؟ .

بمعنى : ما هي العلاقة بين اشتراط البحث في عوارض الموضوع الذاتية وبين من يقول بوجود موضوع لكل علم من العلوم جامع لجميع مسائله ؟، وهل يوجب القول بوجود موضوع وحداني جامع لجميع مسائله لكل علم من العلوم، بضرورة البحث عن عوارضه الذاتية ؟.

ولنا هنا عدة ملاحظات :

الأولى : من البديهي أن اشتراط البحث في أي علم عن عوارض الذاتية لموضوع العلم، متفرع على افتراض مسبقاً وجود موضوع وحداني جامع لموضوعات مسائل ذلك العلم، وإلا بغير ذلك يكون الاشتراط لغواً .

الثانية : على الفرض بالقول بوجود موضوع وحداني جامع لجميع مسائله لكل علم من العلوم، هل يترتب عليه ضرورة البحث عن الأعراض الذاتية في العلوم ؟

الثالثة : إن الإشكال بالقول بوحدة موضوع لكل علم من العلوم، يرتبط بصعوبة تصور جامع ذاتي للعلوم بين موضوعات مسائل العلوم، وليس له علاقة بقضية البحث عن الأعراض الذاتية .

الرابعة : جلّ علماء أصول الفقه المتأخرين انتهوا عدم لزوم وجود موضوع لعلم أصول الفقه، بل يستحيل أن يتصور لها جامع وحداني لهذه القضايا، لأن قضاياها ذات موضوعات ومحمولات مختلفة، أما العلوم التي دونت لأجل معرفة حقيقة من الحقائق، ومعرفة ما يحمل عليه من عرض حملاً حقيقياً، كعلم الحساب والهندسة، يمكن التصور أن يكون لها موضوعاً وحداني لمسائل تلك العلوم .

العرض الذاتي عند الأصوليين

ذكرنا فيما تقدم أن مراد علماء أصول الفقه من العوارض في هذا المقام هو المعنى المصطلح بين المنطقيين، وهو الكلي الصادق على الشيء لا في مرتبة ذاته، بل يكون خارجاً عنه ومحمولاً عليه باعتبار اتحاده معه في الخارج، مثل عنوان (الماشي) الذي يكون صادقاً على (الحيوان) ومحمولاً عليه باعتبار اتحاده معه في الخارج، وذلك هو الذي يجعلونه مقابلاً للذاتي .

وبعبارة أخرى : العرض في اصطلاحهم عبارة عن كل مفهوم مغاير مع مفهوم آخر، متحد معه في الخارج، بحيث يصلح باعتبار ذلك الاتحاد حملاً عليه، لا العرض المصطلح عند الفلاسفة، الذي يكون عبارة عما لا يوجد إلا في الموضوع، - مثل الألوان - في مقابل الجوهر الذي يوجد غير محتاج إلى موضوع في مرتبة الوجود أصلاً، وأن لم يكن مستغنياً عنه في بعض الاحوال، كالنفس بالنسبة للمادة والصورة .

والدليل على ما ادعيناه من الظهور هو أن عادة المنطقيين كانت مستقرة على تعريف موضوع العلم في فن المنطق بما عرفناه، وبعيد جداً خروجهم عن المصطلح عندهم، فيحمل كلامهم على مصطلحهم ما لم تكن قرينة على الخلاف .

والظاهر أن المراد من الذاتية في المقام هو أن الموضوع بنفسه مستحق لحمل العرض الفلاني عليه، من غير احتياج إلى حيثية تقييدية أخرى، غير نفس حيثية الموضوع، وإن كان محتاجاً إلى حيثية تعليلية .

ويترتب على ذلك توضيح أمر، وهو أن المنطقيين اشترطوا في كل علم أن تكون قضاياها يقينية، والمراد من اليقين هو العلم بثبوت النسبة وامتناع خلافها، وهو لا يحصل إلا باجتماع شروط أربعة، وهي أن تكون النسبة ضرورية ودائمة الصدق وكلية وذاتية، والسر في اشتراط الجميع واضح، فإن اليقين لا يحصل إلا باجتماع هذه الشرائط، ولأجل ذلك اشترطوا في المحمول أن يكون ذاتياً ومساوياً للموضوع، عارضاً عليه بلا واسطة، أو بواسطة أمر مساو، وكما مر بالتفصيل فيما تقدم .

أقسام العرض عند مشهور الأصوليين

اشتهر بين الأصوليين (25) التزامهم بتقسيم الحكماء بأن للعرض سبعة أقسام، فالعارض الذي يعرض للشيء أما أن يكون :

1- بلا واسطة أصلاً وثبوتاً .

2- مع الواسطة .

والواسطة أما أن تكون :

أولاً : داخلية وهي على قسمين (مساوية للشيء أو أعم منه) .

ثانياً : خارجية، وهي على أربعة أقسام (مساوية، أعم، أخص، مباينة) .

فهي على ذلك سبعة أقسام، واحدة منها بلا واسطة، وستة بواسطة – سواء كانت واسطة في الثبوت أو واسطة في الإثبات –، واتفقوا على أن ثلاثة منها أعراض ذاتية، وثلاثة أخرى منها غريبة، واختلفوا في واحدة وقد مر سابقاً .

أشكال الأصوليين على تعريف المشهور للعرض الذاتي

بعد ما اشتهر بينهم أن العرض الذاتي هو الخارج المحمول الذي يلحق الشيء لذاته أو لأمر يساويه، أشكل عليهم الأمر؛ حيث رأوا أن أكثر محمولات العلوم عارضة لنوع من الموضوع أو صنف منه، فتكون هذه المحمولات عوارض غريبة بالنسبة إلى موضوع العلم؛ لأنها لم تعرض لموضوع العلم نفسه، بل عرضت لنوع منه أو صنف منه .

وتوضيحه : مر تعريف العرض الذاتي عند قدماء أهل الحكمة والمنطق، وهو الخارج المحمول الذي يلحق الشيء لذاته أو لأمر يساويه، فأخرجوا به ما يلحق الشيء بواسطة أخص أو أعم أو مباينة، وبعد أن التزم بذلك مشهور علماء الأصول، أوجد هذا التعريف إشكالاً عند البعض الآخر . مفاده ما لاحظوه من :

أولاً : إنه ما من علم إلا ويبحث فيه عن الأحوال المختصة ببعض أنواع موضوعه، وذلك كالعلم الإلهي بالمعنى الأعم، فإن الموضوع فيه هو الموجود بما هو موجود ويبحث فيه من أحوال الواجب والممكن والممتنع، فالأحوال العارضة لهذه الأمور الثلاثة، عارضة لموضوع العلم، ولكن بواسطة أخص وهي الواجب والممكن والممتنع، ومعه كيف عرف العرض الذاتي بأنه ما يعرض للشيء بلا واسطة أو بواسطة أمر مساو؟ .

ونظير ذلك العلوم الاعتبارية، فإن الرفع يعرض الكلمة، بواسطة أمر أخص منها كالفاعل والمبتدأ، والنصب يعرضها بواسطة أمر أخص أيضاً، كالمفعول والحال، ومثله الجر . وهذا إشكال جار في جميع العلوم، فإن موضوعات المسائل العلوم أخص من موضوع العلم، فعوارضها تعرض لموضوع العلم بواسطة عروضها أولاً .

ثانياً : إن العارض بواسطة الأمر الداخلي الأعم غريب، يلزم منه إشكال في خصوص علم الأصول، وهو أن يكون كثير من محمولات علم الأصول عوارض غريبة لموضوع علم الأصول، فإن موضوعه على ما ذكره : الأدلة الأربعة، والبحث عن دلالة الأمر على الوجوب وغيره من مباحث الألفاظ، وهكذا البحث عن حجية الظواهر موضوعه أعم من الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة وظواهرها، فالأمر الوارد في الكتاب والسنة نوع من مطلق الأمر الذي يقع البحث عنه في علم الأصول .

فقولنا: (إن الأمر يدل على الوجوب) عرض غريب له، لعروضه أولاً وبالذات لمطلق الأمر.

العرض الذاتي عند الأخوند

ذهب المحقق الخراساني (26) تبعاً للمحقق السبزواري (27) في تعاليقه على الأسفار بأن المعيار في كون العرض ذاتياً أو غريباً أن العرض الذاتي كل ما يعرض الشيء بلا واسطة في العروض، أي أن يكون العرض من قبيل الوصف بحال الشيء لا الوصف بحال متعلق الشيء، ولعل عدولهم عما ذهب إليه القدماء من أهل الحكمة والذي التزم به الأصوليون في تفسير العرض الذاتي هو : إن محمولات المسائل تعرض لموضوع العلم بواسطة موضوعاتها فالرفع يعرض الكلمة بواسطة الفاعلية وهي خارج أخص فيكون عرضاً غريباً (على التعريف) فلا يطابق ما ذكروا من أن : موضوع العلم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية، فعلى هذا يكون العرض الذاتي العرض الذي يعرض بواسطة في الثبوت أو الإثبات، وما عده عرضاً غريباً (28).

وقد ذكرنا أن الواسطة تطلق على ثلاثة معان الواسطة في الثبوت، الواسطة في الإثبات، الواسطة في العروض، ويظهر من كلام الأخوند الخراساني أنه جعل العرض الذاتي عبارة عن القسمين الأول والثالث - أي العرض الذي يعرض (بلا واسطة في العروض) سواء كان مع واسطة في الثبوت أو في الإثبات -، وعليه فالعرض الغريب هو ما له واسطة في العروض خلافاً لما تقدم من الميزان المشهور، فاكتمى في صدق العرض بكون الصدق صدقاً حقيقياً، لا مجازاً ولا كذباً، بمعنى انتساب المحمولات استقلالاً إلى ذلك الموضوع على نحو الحقيقة أولاً وبالذات كنسبة الحاجة إلى الممكن، لا ثانياً وبالعرض كنسبة التحرك إلى جالس السفينة، فنسبة الحركة بواسطة انتسابه إلى السفينة .

وعلى هذا فمن شأن كل موضوع من موضوعات العلوم، أن يكون معروضاً لمحمولات مسائله على نحو الاستقلال لا ضمناً، وأولاً وبالذات لا ثانياً وبالعرض . ودفعاً لإشكال مقدر هو أن يقال : ما ذكرتم من أن موضوع العلم هو ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية غير تام، لما نرى من خروج أغلب العلوم عن هذه الضابطة، فالرفع والنصب والجر في النحو أعراض غريبة بالنسبة إلى الكلمة، لأنها إنما تلحق الكلمة بواسطة أمر أخص خارج، كالفاعلية والمفعولية وكونها المضاف إليها، وكذلك الوجوب والحرمة إنما يلحقان الأمر والنهي الواردين في الكتاب والسنة، بواسطة أمر خارج أعم وهو كون مطلق الأمر للوجوب.

قلت : إن الموضوع في كل علم لا يكون مقيداً بشرط شيء ولا بشرط لا، بل هو نفس موضوعات مسائله عيناً، فيكون لا بشرط، واللا بشرط يجتمع مع ألف شرط، فالكلمة عين تلك الثلاثة وهي ما يتحد معها خارجاً وإن كان الفرق بين موضوع العلم وموضوعات المسألة هو أن موضوع العلم يغيرها مفهومها فإن مفهوم الكلمة شيء، ومفهوم الفاعل شيء آخر، ومفهوم الأمر المطلق شيء، ومفهوم الأمر الوارد في الكتاب شيء آخر وهكذا .

وإذا اتضح ما تقدم فإن العرض الذاتي المبحوث عنه في العلوم والذي هو عرض ذاتي لموضوع المسألة ولموضوع العلم : هو العرض الذي لا يكون عروضه لموضوع العلم بالعرض والمجاز ومن باب الوصف بحال المتعلق بحسب النظر العرفي .

ولذا يرى المحقق الاخوند الخراساني أن هذه العوارض كلها ذاتية إلا الواسطة بالعروض، لأنها جميعاً ليست نسبتها إلى العروض بحسب النظر العرفي بالعرض والمجاز، كنسبة الجريان إلى الميزاب، وأنها منسوبة إليه بحال متعلقه لا بحال نفسه. كيف والحرارة تعرض على نفس الماء حقيقة والحيوان الموجود في ضمن الإنسان متكلم حقيقة أيضاً، والناطق متحرك بالإرادة حقيقة.

ومما يدل على ما ادعاه الاخوند الخراساني : إن الوجوب والحرمة العارضين للصلاة ولشرب الخمر في علم الفقه قد عرضا عليهما بواسطة المصالح والمفاسد- كما هو رأي مشهور العدلية - مع أن المصالح والمفاسد مبينان لهما .

وهو بذلك يشمل جميع أقسام الواسطة إلا الواسطة في العروض، هي تلك الواسطة التي لا يعرض بسببها الوصف على المحل حقيقة بل مجازاً، ولذا يبحث في الفقه عن الأحكام العارضة لفعل المكلف بواسطة مباينة وهي المصالح والمفاسد، فبهذا التعريف تخلص عن الإشكال فإن الفاعلية من قبيل الواسطة للإثبات بالنسبة إلى الرفع .

العرض الذاتي عند المحقق النائيني.

ذكر المحقق النائيني كما هو كما يذكر مقرر أجود التقريرات (29) أقسام العارض الذي يعرض على الشيء، فقال إن العارض يعرض أما :

- 1- بلا واسطة وهو عرض ذاتية، ومثل له بادراك الكليات العارض للنفس الناطقة.
- 2- العارض بواسطة أمر ما، والأمر أما تكون :

أ- داخلية، وهي تنقسم إلى :

- 1- مساوية، كالفصل، وهو بلا شك من العوارض الذاتية، ضرورة أن فعلية النوع وتحصله بفصله .

- 2- أعم، كالجنس فإن كان جنساً فقد وقع الخلاف فيه، وسبب الخلاف فيه من جهتين:

الأولى : إن فعلية النوع لا تكون به .

الثانية : إن النوع يتقوم به، فيكون عارضه ذاتياً كالفصل .

ثم يذهب إلى أن العارض الداخلي الأعم هو عرض ذاتي، ثم يذكر إشكالاً مقدراً مفاده : (بأن عوارض الجنس لو كانت ذاتية لزم تداخل جملة من العلوم في تمام مسائلها فان الموضوع في علم النحو مثلاً هي الكلمة والكلام وموضوع مسائله الفاعل والمفعول وغير ذلك فلو فرضنا أن جميع ما يعرض للجنس من العوارض الذاتية فلا بد أن يبحث في علم النحو من جميع ما يعرض لهما فيلزم إدخال جميع المسائل الأدبية في علم النحو وهذا ما ذكرناه من اللازم) .

ويجيب عليه بما يلي : بتقييد الموضوع بالحيثية فالموضوع لعلم النحو (الكلمة) من حيث لحوق الإعراب و البناء لا من حيث هو، فقولنا: (الفاعل مرفوع) يكون عرضاً ذاتياً للكلمة مع تلك الحيثية، وقولنا : (الصلاة واجبة) عرض ذاتي لفعل المكلف الذي هو موضوع الفقه من حيث عروض الأحكام له، فاتحد موضوع العلم مع موضوع المسألة وصار المحمول عرضاً ذاتياً لهما .

ب - خارجياً، وهي تنقسم إلى :

أولاً : إن يكون مبايناً

ثانياً : إن يكون أعم

ثالثاً : إن يكون أخص

رابعاً : إن يكون مساوياً

ثم يقرر أن المباين والأعم لا إشكال في القول فيهما بأنهما من العوارض الغريبة .
أما العارض الأخص فالقدماء قالوا بأنه من الأعراض الغريبة، وذكر إشكالاً على هذا القول ملخصه : بأن محمولات العلوم لا تكون من العوارض الذاتية، بدعوى أن المحمولات تعرض لموضوعات المسائل أولاً وبالذات، وبواسطة المحمولات تعرض لموضوعات العلوم .

ويمكن الإجابة على هذا الإشكال بما مر من أن المحقق النائيني التزم بتقييد الموضوع بالحيثية المذكورة، فينطبق عليها حينئذ موضوع العلم، بحيث يحمل عليها بالحمل الشائع

فمثلاً : إن المبحوث عنه في علم النحو مثلاً ليس عوارض الفاعل بما هو فاعل ككونه متقدماً على المفعول بحسب الرتبة بل عوارضه بما هو معرب فيكون عوارضه عوارض ذاتية لموضوع العلم أيضاً فإن هذه الحيثية حيثية مضيقاً للموضوع فأنها تقييدية وحيث إن موضوعات العلوم بسائط لأنها مفاهيم متقيدة بالحيثيات الاعتبارية فيكون ما به الاشتراك فيها عين ما به الامتياز كما في الأعراض ونتيجته إلغاء خصوصية الفاعلية والمفعولية وغير ذلك والبحث عنها بما هي معربة ولا نعى بتلك الحيثية اللاحقة الإعرابية حتى يقال إن الكلمة المعربة يستحيل عروض الإعراب عليها بل الحيثية السابقة التي بها يستحق الإعراب الفعلي.

والحال كذلك بالنسبة للعارض الأعم، حيث يندفع الإشكال - المبني على أن عوارض الجنس من العوارض الغريبة - من أعمية بعض موضوعات المسائل - كمباحث الألفاظ - عن موضوع العلم - بالقياس إلى الأدلة الأربعة - بتقييد الموضوعات بالحيثية الخاصة، فعلى هذا يكون من الأعراض الذاتية .

أما العارض الخارجي المساوي فقال المحقق النائيني وقع الخلاف فيه والإشكال، ثم حدد الضابطة للواسطة في الثبوت والواسطة في العروض، فقال أن الضابطة هي : أن العارض أن احتاج إلى واسطة غير محتاجة إلى واسطة أخرى فالواسطة في الثبوت، وبخلافه تكون الواسطة في العروض .

فإذا اتضح ذلك فيمكن أن يقال إن هذا العارض مع الواسطة في العروض أيضاً من الأعراض الذاتية لانتهائه إلى الذات بالآخر .

ويمكن أن يقال أنه من العوارض الغريبة باعتبار أنه لم يعرض لا لنفس الذات ولا بواسطة في الثبوت فيكون من الغريبة .

وينتهي إلى أن الحق في هذا العارض من الأعراض الذاتية أيضاً .

العرض الذاتي عند المحقق العراقي

استشكل المحقق العراقي على الأقسام السبعة للمشهور، بأنه إن كان المراد من أقسام الوسائط المذكورة هي الواسطة في العروض فجميع الأقسام - ما عدا القسم الأول - أعراض غريبة.

وإن كان المراد هي الواسطة في الثبوت فجميع الأقسام أعراض ذاتية، حتى فيما إذا كانت الواسطة أمراً مباحيناً؛ وذلك لأن أكثر مسائل أغلب العلوم من هذا القبيل، مثلاً في علمنا هذا إذا قلنا: إن خبر الواحد حجة فالواسطة في ثبوت الحجية له الجعل التشريعي، وهو مباحين للخبر (30).

ولذا قسم المحقق العراقي (31) العرض الذاتي بصورة مختلفة عما قسمه المشهور، وأن التزم بأنها سبعة أيضاً، وذكر أنه أجود ما حقق بأفضل تحقيق عرض من قبل علماء الأصول (32).

فقد ذكر المحقق العراقي مقدمتين لغرض توضيح مراده من العرض الذاتي، وبين في المقدمة الأولى أقسام الأوصاف والعوارض المنسوبة إلى الشيء على النحو التالي:

الأول: إن يكون المحمول ذاتياً للموضوع، وهذا هو معنى الذاتي في الكليات الخمسة. وبيانه: إن ينتزع الوصف عن نفس ذات الشيء من دون جهة خارجية في البين زائدة على ذات الموصوف وهو المعبر عندهم باتصاف المعروض به بلا توسط أمر آخر وهو الحمل الأولى الذاتي كالبياض ابيض والوجود موجود ونحوهما، أي يكون المحمول ذاتياً للموضوع، وعلى هذا فالمحمول إما أن يكون جنساً أو نوعاً أو فصلاً للموضوع، ولا إشكال في كونه من العوارض الذاتية عندهم.

الثاني: إن يكون المحمول خارجاً عن ذات الموضوع، لكنه لازماً له.

وبيانه: إن ينتزع الوصف عن جهة خارجة عن الذات بأن لا تكون جزئه، لكن يتصف الذات به باقتضاء ذاته بلا توسط أمر آخر، وبتعبيرهم أنه يتصف المعروض به بواسطة أمر آخر مساو للمعروض، فأن صفة الضحك العارضة للإنسان وهو النوع بواسطة أمر مساو له وهو صفة التعجب، وكذا صفة التعجب عارضة له بواسطة أمر مساو له وهو صفة الإدراك.

الثالث: إن يكون المحمول خارجاً عن ذات الموضوع وغير لازم له.

بمعنى: إن يكون عروض الوصف بواسطة أمر خارج المعبر عنه بالأمر المباحين للمعروض، لكن لا يكون ذلك الأمر الخارجي بنفسه معروضا لذلك العرض أصلاً وغير متصف به أبداً، وإنما كان شأنه مجرد السببية لعروض الوصف والعرض على الشيء، فأن المجاورة للنار موجبة لعروض الحرارة على الماء مستقلاً، ويكون جهة تعليلية فأن علّة حرارة الماء هي مجاورة النار ولا تتصف بالحرارة المجاورة، وكذا عروض الحركة للسيارة والطائرة بواسطة القوى الكهربائية، ومثل ذلك كلية الجهات التعليلية الموجبة لعروض الوصف على شيء واتصافه به كالفاعلية والمفعولية ونحوهما في عروض الرفع والنصب على ذات الكلمة، وهو عندهم من العروض الذاتية، والمعبر عنه بالواسطة بالثبوت والجهة التعليلية.

الرابع: إن يكون المحمول خارجاً عن ذات الموضوع وغير لازم له، بأن يكون عروض الوصف بواسطة أمر خارج اخص.

وبيانه: بأنه يعرض على الشيء بواسطة أمر خارج اخص وهو قابل الحمل على ذي الواسطة وفي الحقيقة يعرض على الواسطة كعوارض الفصل يحمل على الجنس في النوع فأن الإنسان مركب بالتحليل العقلي من الجنس وهو الحيوان والفصل وهو الناطق

فالأوصاف العارضة على النفس الناطقة كالمدركية للكليات قابلة للحمل على الجنس وهو الحيوان وأن لم يكن بالدقة عارضا للجنس لأن الجنس والفصل متغايران وعوارضهما متفاوتة فإذا كان تمام العروض لها جهة الفصلية فهي تكون أجنبية عن جهة الجنسية مع ما كان بينهما من الاتحاد في الوجود وعدم تحصله إلا بالفصل ولكنه بملاحظة قابلية الفصل الذي هو الوسطة للحمل على الجنس ويقال بعض الحيوان ناطق صرح بهذا الاعتبار حمل خواصه عليه أيضاً ويقال بعض الحيوان مدرك للكليات أي يدرك بالعقل فيختص بالإنسان وإلا فذكر الجزئيات كالعداوة والصداقة ونحوهما يدركها جميع الحيوانات ومغاير للنفس الناطقة .

وبمعنى آخر : إن يكون الأمر الخارجي هو الوساطة بنفسه معروضاً للعرض ومتصف به، ويعرض على الشيء بواسطة أمر خارج أخص، وهو قابل الحمل على ذي الوساطة، وفي الحقيقة يعرض على الوساطة، كعوارض الفصل يحمل على الجنس في النوع، فأن الإنسان مركب بالتحليل العقلي من الجنس - الحيوان - والفصل - الناطق - فالخواص العارضة على النفس الناطقة كالمدركية للكليات قابلة للحمل على الجنس، وأن لم يكن بالدقة عارضاً للجنس، لأن الجنس والفصل متغايران وعوارضهما متفاوتة، فإذا كان تمام العروض لها جهة الفصلية فهي تكون أجنبية عن جهة الجنسية مع ما كان بينهما من الاتحاد في الوجود وعدم تحصله إلا بالفصل، ولكنه بملاحظة قابلية الفصل الذي هو الوساطة للحمل على الجنس ويقال بعض الحيوان ناطق صح بهذا الاعتبار حمل خواصه عليه أيضاً، ويقال بعض الحيوان مدرك للكليات أي يدرك بالعقل فيختص بالإنسان وإلا فدرك الجزئيات كالعداوة والصداقة ونحوهما يدركها جميع الحيوانات ومغاير للنفس الناطقة .

الخامس : إن يكون العرض عارضا للواسطة، وتكون الواسطة أمر خارج أخص، والوصف غير قابل للحمل على ذي الواسطة، نظراً إلى عدم صحة حمل الواسطة على ذي الواسطة .

فالسّرعَة والبُطء يعرضان على الواسطة وهى الحركة العارضة للجسم لكن بما أن الواسطة وهى الحركة غير قابلة للحمل على ذى الواسطة وهو الجسم فلا يقال الجسم المطلق متحرك وكذلك لا يصح حمل ذلك الوصف عليه فلا يقال بان الجسم سريع أو بطيء كما لا يقال ان الجسم متحرك.

فكما لا يقال أن الجسم وهو ذي الوساطة خط كذلك لا يقال الجسم استقامة أو انحناء لعدم صحة حمل الوساطة على ذي الوساطة .

ولعل من ذلك حركة السفينة لجالسها فالحركة للسفينة وهى الوساطة والجالس هو ذي الوساطة فكما لا يقال الجالس سفينة كذلك لا يقال الجالس متحرك إلا بنحو من العناية والمسامحة ومن المعلوم أن القسمين الأخيرين قسم واحد بواسطة أمر خارج اخص وله شقين، ويجعلونهما من العوارض الغريبة.

السادس : إن يكون المعروض هو الوساطة ويصدق عليه العرض حقيقة ويطلق على ذي الوساطة ضمناً، كمدركية الإنسان فانه من خواص النوع بناء على انه ليس من خواص

الفصل حتى يدخل في القسم الأول فيكون عارضا لجنسه بنحو الضمنية فيقال الحيوان الناطق مدرك للكليات- فيكون من العوارض الغريبة لذي الواسطة عندهم .
السابع : وهو ما كان بواسطة جزئه الأعم كالحركة الإرادية للإنسان بواسطة الحيوان وبواسطة خارج الأعم كالتحيز للأبيض بواسطة الجسم الأعم منه .
ثم بعد أن قسم المحقق العراقي أقسام العرض الذاتي السبع، والتي تختلف عن السبعة المشهورة الأخرى، ذكر أن المناط في الذاتية – أي التمييز بين العرض الذاتي والعرض غير الذاتي - يمكن أن يلحظ بأمرين :
الأمر الأول : بلحاظ الحمل .

ولنا أن ندون ما يلي :

1- إن كان اللحاظ هو الحمل، فالأقسام الستة الأولى من تقسيمه تكون أعرافاً ذاتية، وأما القسم السابع والأخير، فلا يكون عرضاً ذاتياً .

وتعليل ذلك :

أولاً : هو أن الأقسام الستة الأولى اكتسبت ذاتيتها، من تصحيح حملها حقيقة باعتبار إما :
أ- لا يوجد واسطة أصلاً .

ب- إن الواسطة تعليلية .

ت- الواسطة تقييدية، ولكنها متحدة وجوداً مع ذي الواسطة .

ثانياً : يرجع السبب في كون القسم السابع عرضاً غريباً، ولا يكون عرضاً ذاتياً، لأنه لا يوجد ما يصحح الحمل حقيقة لكي تحصل الذاتية .

الأمر الثاني : بلحاظ العروض، فإن كان اللحاظ هو لحاظ عالم العروض لا بلحاظ الحمل، فتصور المحقق العراقي ما يلي :

أولاً : إن الأقسام الثلاثة الأولى عروضاً حقيقياً، فهي تكون أعرافاً ذاتية، ويرجع السبب في ذلك :

1- أما القسم الأول من تقسيمات المحقق العراقي للأعراض، فوضح ذاتيته، لأن

العرض ثابت للموضوع في مرتبة ذاته، باعتبار جنساً أو نوعاً، أو فصلاً، وهذه أعلى مراتب الثبوت .

2- أما القسم الثاني، فالعرض لازم للموضوع، فهو عارض عليه ابتداء وبلا واسطة

3- أما القسم الثالث، فإن العرض وأن كان فيه واسطة، لكن الواسطة ذات حيثية

تعليلية، لا حيثية تقييدية .

ثانياً : إن الأقسام الثلاثة الأخيرة، عروضاً غريبة، والسبب في ذلك ليس فيها عروضاً حقيقة، وإنما العروض للواسطة لا لذي الواسطة .

ثالثاً : أما القسم الرابع من هذه الأقسام السبع فعلى قولين :

الأول : ذاتي، إن قلنا بأن العروض الضمنية كافية في الذاتية .

الثاني : غريب، إن قلنا أن الذاتية تتقوم بالعروض الاستقلالية فقط .

خلاصة البحث

أولاً : وحدانية موضوع كل علم

التزم متأخري علماء أصول الفقه في تحديد موضوع علم أصول الفقه، بما وفد إليهم من تعريف أهل المنطق والحكمة للعلوم، بعد أن تسالموا على لزوم وجود موضوع لكل علم، والعلم هو الذي يبحث فيه عن عوارضه الذاتية، ونتيجة لعدم تمكن البعض من تصور موضوع لعلم الأصول، وعدم استطاعتهم من رفض وإنكار الموضوع وحداني للعلم، لقناعتهم بالقاعدة الفلسفية (أن الواحد لا يصدر إلا من واحد) لجاءوا إلى القول بأن موضوع العلم هو الكلي المجهول المبهم .

ولا شك أن إنكار الموضوع والقول بعدم لزوم وجود موضوع لعلم أصول الفقه أولى من القول بأن موضوع العلم الكلي المجهول المبهم، ضرورة أننا في صدد تحديد وبيان الميزان في تحديد المسائل الداخلة في العلم والخارجة منه، فمع عدم تحديد عنوان صريح واضح، لا يمكن تحديد مسائله، وبالتالي لا بحث أصلاً فيه لا عن عوارضه ولا عن غيرها . ومن هنا لجاء آخرون إلى القول، بأن موضوع علم أصول الفقه هو نفس مسائله المشتتة والمختلفة والمتباينة، من دون الحاجة إلى الالتزام بجامع وحداني؟، بل تكفي وحدة اعتبارية لتلك المسائل المشتتة والمتباينة، وبالتالي يكون القول بأن كل علم هو ما يبحث عن عوارضه الذاتية لغواً، لأن لا موضوع وحداني جامع لمسائله، ولما عرفنا أيضاً أن مقولة (ما يبحث عن عوارضه الذاتية) متفرعة من وجود موضع وحداني .

والقول الحق :

أولاً : إن علم أصول الفقه تطور تطوراً مرحلياً لما يقتضي جواباً شرعياً لمواقف تستجد في الحياة العملية، بمعنى أن مسائل علم أصول الفقه جاءت بشكل متسلسل في طول عملية تدويناً تبعاً لتطور علم الفقه .

ثانياً : العلوم التي تكون قضاياها ذات موضوعات ومحمولات مختلفة، يستحيل أن يتصور لها جامع وحداني لهذه القضايا، أما العلوم التي دونت لأجل معرفة حقيقة من الحقائق، ومعرفة ما يحمل عليه من عرض حملاً حقيقياً، بحيث لا يسلب ذلك المحمول، كعلم الحساب والهندسة، يمكن التصور أن يكون لها موضوعاً وحداني لمسائل تلك العلوم .

ثانياً : الاختلاف في تفسير العرض عند علماء أصول الفقه

نعرض أولاً مختصر لرؤية ثلاثة من أبرز علماء أصول الفقه المتأخرين، ومن ثم نذكر بعض الملاحظات :

1- إن المراد بالعوارض الذاتية - حسب ما اختاره الاخوند الخراساني - هي ما تعرض على الذات لا بتوسط وسط يعرض على الواسطة أولاً، ثم يعرض على الذات بمناسبة تلك الواسطة المعبر عنها بالواسطة في العروض .

وبعبارة أوضح: العرض الذاتي ما كان بمنزلة الوصف بحال الشيء - مثل زيد العالم - لا ما كان باعتبار متعلقه - مثل زيد العالم أبوه - فمتى كان العارض المحمول على الشيء مستغنياً عن الوسط يلتحق به أولاً، وبمناسبة هذا الوسط يلتحق بالمعروض أخيراً سمي عارضاً ذاتياً، وإلا سمي عارضاً غريباً فجميع العوارض المتقدمة عند الاخوند الخراساني تكون ذاتية واقعة في محل البحث ما عدا العارض مع الواسطة في العروض ، خلافاً لما عليه علماء المنطق والميزان.

2- العارض - حسب ما يرى المحقق النائني - أما أن يكون بلا واسطة، أو يكون بواسطة أمر داخلي مساوي كالفصل، أو بواسطة أمر داخلي أعم كالجنس، أو يكون بواسطة أمر خارجي مابيناً أو بواسطة أمر خارجي أعم، أو بواسطة أمر خارجي أخص، أو بواسطة أمر خارجي مساوي .

ثم حدد الضابطة هي أن العارض أن احتاج إلى واسطة غير محتاجة إلى واسطة أخرى فالواسطة في الثبوت، وبخلافه تكون الواسطة في العروض .

ثم يقرر المحقق النائبي أن المباين والأعم لا إشكال في القول فيهما بأنهما من العوارض الغريبة، أما البقية فهي من الأعراض الذاتية .

3- ذكر المحقق العراقي أن العارض يكون على سبعة أقسام غير تلك الأقسام المشهورة، فأما أن يكون المحمول ذاتياً للموضوع، وهذا هو معنى الذاتي في الكليات الخمسة، أو أن يكون المحمول خارجاً عن ذات الموضوع، لكنه لازماً له، أو أن يكون المحمول خارجاً عن ذات الموضوع وغير لازم له، بأن يكون عروض الوصف بواسطة أمر خارج المعبر عنه بالأمر المباين للمعروض، أو أن يكون المحمول خارجاً عن ذات الموضوع وغير لازم له، بأن يكون عروض الوصف بواسطة أمر خارج إخص، أو أن يكون العرض عارضاً للواسطة، وتكون الواسطة أمر خارج إخص، والوصف غير قابل للحمل على ذي الواسطة، أو أن يكون المعروض هو الواسطة ويصدق عليه العرض حقيقة ويطلق على ذي الواسطة ضمناً، أو وهو ما كان بواسطة جزئه الأعم.

أن المناط والضابطة عند المحقق العراقي في الذاتية هي العروض، وليس مطلقها، بل العروض الاستقلالية، وهذا ما استظهره من كلمات الحكماء⁽³⁴⁾، فتتحصّر عنده الأعراس الذاتية في الأقسام الثلاثة الأولى فقط، وأما الأقسام الأربعة الباقية تكون أعراساً غريبة .

ملاحظتان :

الأولى : الاختلاف الحاصل في تحديد العرض الذاتي عند الأصوليين، والآراء المتضاربة حول مفهوم العرض الذاتي، هو نتيجة التشويش لمفهومه عند موطنه الأم، فهي مقولة طرحت مع مشكلاتها في نصوص وكتب الفلاسفة والمناطق .

الثانية : تنوع استخدام وتعدد معاني مقولة (العرض الذاتي) عند الفلاسفة والمناطق، الأثر البالغ على التشويش الحاصل لدى علماء أصول الفقه في تحديد وإيضاح هذه المقولة .

هوامش البحث ومصادره

- (1) ظ : أين السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق، ترتيب إصلاح المنطق : 258، أين منظور، جمال الدين محمد بم مكرم، لسان العرب 7 : 165 / مادة عرض .
- (2) مطهري، مرتضى، منطق مطهر 1 : 10، النراقي، مهدي بن أبي ذر، شرح الإلهيات من كتاب الشفاء 1 : 108 ، ملا صدرا، محمد بن إبراهيم الشيرازي، الشواهد الربوبية : 19، زين الدين، عمر بن سهلان، البصائر النصيرية في علم المنطق : 5، ملا صدرا، محمد بن إبراهيم الشيرازي، الحكمة المتعالية 1 : 30، ومن أوائل من صرح بهذا التعريف من علماء الأصول، الأصفهاني، محمد تقى (ت 1248 هـ)، هداية المسترشدين في شرح معالم الدين 1 : 14، الأصفهاني، محمد حسين بن عبد الرحيم، الفصول الغروية في الأصول الفقهية : 10، الرشتي، حبيب الله بن محمد علي (ت 1312 هـ) بدائع الأفكار : 27 .
- (3) النراقي، مهدي بن أبي ذر، شرح الإلهيات من كتاب الشفاء 1 : 89، الطوسي، الخواجه نصير الدين، تجريد المنطق 1: 2، تنكابني، محمد، إيضاح الفرائد 1 : 58 .
- (4) قطب الدين الرازي، محمود بن محمد شرح المطالع : 18، قطب الرازي، محمود بن محمد، شرح الشمسية : 23، مطهري، مرتضى، شرح المنظومة : 29 .
- (5) ظ : الشيرازي، أحمد بن أمين، التبليغ في المعاني والبيان والبدیع : 192 .
- (6) ظ : المظفر، محمد رضا، المنطق 1 : 58 .
- (7) الطوسي، الخواجه نصير الدين، تجريد المنطق 1 : 15 .
- (8) عرف العرضي بأنه : المحمول الخارج عن ذات الموضوع لاحقا له بعد تقومه، بجميع ذاتياته، كالمضاحك اللاحق للإنسان، وينقسم العرض إلى :
 - 1- المحمولات بالضميمة، وهو ما يتوقف في حمله على ذات الموضوع على انضمام أمر آخر إليه .
 - 2- المحمولات بالصميمة، وهو ما لا يتوقف في حمله على ذات الموضوع على انضمام أمر آخر إليه .
- (9) ظ : المظفر، محمد رضا، المنطق 1 : 59 .
- (10) ملا صدرا، صدر الدين، محمد الشيرازي، الحكمة المتعالية 9 : 202، صنفور، محمد، المعجم الأصولي : 611 – 613، المشيكني، علي، اصطلاحات الأصول ومعظم أبحاثها : 278، سبحاني، جعفر، إرشاد العقول إلى مباحث الأصول 1 : 13، العاملي، حسين، إرشاد العقول إلى مباحث علم الأصول (تقارير الشيخ السبحاني) 1 : 14 .
- (11) قطب الدين الرازي، محمود بن محمد شرح المطالع : 10، قطب الرازي، محمود بن محمد، شروح الشمسية : 14، اللاهيجي، عبد الرزاق، شوارق الإلهام 1 : 5، ملا صدرا، محمد بن إبراهيم الشيرازي، الحكمة المتعالية 1 : 30 .
- (12) الفن الخامس من المنطق في برهان الشفاء : 127 .
- * بأن تكون النسبة ضرورية ، دائمة الصدق ، كلية ، ذاتية - .
- (13) ظ : قطب الرازي، محمود بن محمد، شروح الشمسية : 15، حاشية المشيكني 1 : 2 .
- (14) ظ : قطب الدين الرازي، محمود بن محمد شرح المطالع : 19، اليزدي، عبد الله بن شهاب الدين الحسين، حاشية تهذيب المنطق : 185 .
- (15) ظ : الأصفهاني، محمد حسين بن عبد الرحيم، الفصول الغروية في الأصول الفقهية : 10.
- (16) ولمتأخري أهل الحكمة رأيان :
- الأول : بأن الأعراض الذاتية هي التي تعرض للشيء؛ بمعنى أن تكون صفة له بحال نفسه، لا بحال متعلقه، فإنه بالعرض والمجاز : ظ : ملا صدرا، محمد بن إبراهيم الشيرازي، الحكمة المتعالية 1 : 32، الأصفهاني، محمد حسين، نهاية الدراية 1 : 26 / الهامش 1.
- الثاني : العرض الذاتي وهو الذي يلحق الشيء لما هو هو، أي لذاته، كحقوق إدراك الأمور الغريبة للإنسان بالقوة، أو يلحقه بواسطة جزئه، سواء كان أعم، كحقوقه التحيز لكونه جسما، أو مساويا، كحقوقه التكلم لكونه ناطقا، أو يلحقه بواسطة أمر خارج مساو، كحقوقه التعجب لإدراك الأمور العجيبة المستغربة، وأما ما يلحق الشيء بواسطة أمر أخص، كحقوق الضحك للحيوان لكونه إنسانا، أو بواسطة أمر أعم خارج، كحقوق الحركة للأبيض لأنه جسم، فلا يسمى عرضا ذاتيا، بل عرضا غريبيا؛ فهذه أقسام خمسة للعرض، حصره المتأخرون فيها، بينوا الحصر : بأن العرض إما أن يعرض الشيء أولا وبالذات، أو بواسطة، والواسطة إما داخل فيه أو خارج والخارج إما أعم منه، أو أخص، أو مساو . ظ : قطب الدين الرازي، محمود بن محمد شروح المطالع : 18 .
- (17) ظ : الشيرازي، محمد الحسيني، الوصول إلى كفاية الأصول 1 : 12.
- (18) ظ : الميلاني، سيد علي، تحقيق الأصول 1 : 7 .
- (19) ظ : الأصفهاني، محمد حسين بن عبد الرحيم، الفصول الغروية في الأصول الفقهية : 10.
- (20) ذهب البعض الآخر من علماء أصول الفقه إلى عدم لزوم وجود موضوع واحد جامع لمسائل العلم. ظ : الاملي، ميرزا هاشم، بدائع الأفكار (تقارير المحقق العراقي) 1 : 14، سبحاني، جعفر، تهذيب الأصول (تقارير الإمام الخميني) 1 : 4 .

- (21) الأنصاري، مرتضى، فرائد الأصول 1 : 67، الأصفهاني، محمد حسين بن عبد الرحيم، الفصول الغروية في الأصول الفقهية : 10، الشاهرودي، محمود، بحث في علم الأصول (تقارير السيد الصدر) 1 : 37 .
- (22) الأصفهاني، محمد تقي (ت 1248 هـ)، هداية المسترشدين في شرح معالم الدين 1 : 14 .
- (23) الأصفهاني، محمد حسين بن عبد الرحيم، الفصول الغروية في الأصول الفقهية : 10 .
- (24) الأخوند الخراساني، محمد كاظم بن حسين، كفاية الأصول : 7 .
- (25) ط : الأصفهاني، سيد جلال، المحاضرات - مباحث أصول الفقه - (تقارير المحقق الدماذ) 1 : 38، الأصفهاني، حسن، الهداية في الأصول (تقارير السيد الخوئي) 1 : 11، الميلاني، علي، تحقيق الأصول 1 : 13، الهاشمي، علي، دراسات في علم الأصول (تقارير السيد الخوئي) 1 : 14 .
- (26) الأخوند الخراساني، محمد كاظم، كفاية الأصول : 21 .
- (27) الأسفار : 32 .
- (28) ولتوضيح مراد الأخوند نبين ما يأتي :
- ففي تفسير قول الأخوند الخراساني (بلا واسطة في العروض) ثلاثة احتمالات :
- الاحتمال الأول : إن مراده من الذاتي إنما هو من باب التنوع بالعبارة والتعبد بمن قبله من العلماء، فيكون العرض الذاتي عند الأخوند الخراساني ما هو العرض الذاتي عند المشهور .
- إلا أن هذا الاحتمال غير مراد الأخوند الخراساني قطعاً، لأن العدول عن تفسير القوم لا بد أن يكون لغرض، والغرض في المقام هو : عدم صحة تفسيرهم، وخطأهم في تفسير العرض الذاتي .
- الاحتمال الثاني : أن يكون التفسير لإعطاء القاعدة الكلية؛ من دون أن يكون ناظراً إلى كلام القدماء رداً أو إمضاء .
- بمعنى : إن الميزان في الذاتية عدم الوساطة في العروض سواء لم يكن له واسطة أصلاً، أو تكون الوساطة في الثبوت، والعوارض الغربية : ما تكون لها واسطة في العروض .
- وهذا الاحتمال لا يبعد أن يكون مراداً للأخوند الخراساني؛ حيث إن الغرض من عدوله عن كلام القوم : هو إعطاء القاعدة الكلية فلا يكون التفسير لا لغرض .
- الاحتمال الثالث : إن يكون التفسير المذكور رداً على القدماء، وتنبيهها على الخطأ الواقع منهم في تفسير العرض الذاتي، وهذا الاحتمال أقرب من الاحتمال الثاني فيكون مراداً له .
- (29) الخوئي، السيد أبو القاسم علي أكبر، أجود التقريرات (تقارير المحقق النائي) 1 : 4 .
- (30) العراقي : آغا ضياء الدين، مقالات الأصول 1 : 46 .
- (31) العراقي : آغا ضياء الدين، مقالات الأصول 1 : 39، البروجردي، محمد تقي، نهاية الأفكار (تقارير المحقق العراقي) 1 : 13، أملي، ميرزا هاشم، بدائع الأصول (تقارير المحقق العراقي) 1 : 10 .
- (32) الشاهرودي، السيد محمود، بحث في علم الأصول (تقارير السيد محمد باقر الصدر) 1 : 43 .
- (33) الطوسي، الخواجه نصير الدين، شرح الإشارات والتنبيهات 1 : 302 .
- (34) الطوسي، الخواجه نصير الدين، شرح الإشارات والتنبيهات / المحقق الطوسي 1 : 302 .

المصادر والمراجع

- 1- المطهر، محمد رضا، المنطق، الناشر مؤسسة النشر الإسلامي، قم، إيران، ط 4، 1423 هـ .
- 2- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، الناشر أدب الحوزة، قم، إيران، ط 1، 1405 هـ .
- 3- القمي، أبو القاسم بن محمد حسن، القوانين المحكمة في الأصول، الناشر إحياء الكتب الإسلامية، قم، إيران، ط 1، 1430 هـ .
- 4- الأنصاري، مرتضى بن محمد أمين، فرائد الأصول، الناشر مجمع الفكر الإسلامي، قم، إيران ط 9، 1428 هـ .
- 5- الأصفهاني، محمد حسين، نهاية الدراية في شرح الكفاية، الناشر مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، بيروت، لبنان، ط 2، 1429 هـ .
- 6- الأخوند الخراساني، محمد كاظم بن حسين، كفاية الأصول، الناشر مؤسسة آل البيت (عليهم السلام)، قم، إيران، ط 1، 1409 هـ .
- 7- المحقق العراقي، ضياء الدين، مقالات الأصول، الناشر مجمع الفكر الإسلامي، قم، إيران، ط 1، 1420 هـ .
- 8- قدسي، أحمد، أنوار الأصول (تقارير الشيخ مكارم الشيرازي)، الناشر مؤسسة الإمام علي ابن أبي طالب، قم، إيران، ط 2، 1428 هـ .
- 9- الخوئي، السيد أبو القاسم علي أكبر، أجود التقريرات (تقارير المحقق النائي)، مطبعة العرفان، قم، إيران، ط 1، 1357 ش .
- 10- البروجردي، محمد تقي، نهاية الأفكار (تقارير المحقق العراقي)، الناشر دفتر انتشارات الإسلامية، قم، إيران، ط 3، 1417 هـ .
- 11- أملي، ميرزا هاشم، بدائع الأصول (تقارير المحقق العراقي)، المطبعة العلمية، النجف، العراق، ط 1، 1370 هـ .
- 12- الشاهرودي، السيد محمود، بحث في علم الأصول (تقارير السيد محمد باقر الصدر)، مؤسسة دائرة المعارف، قم، إيران ط 3، 1417 هـ .

- 13- الأصفهاني، سيد جلال، المحاضرات – مباحث أصول الفقه- (تقارير المحقق الدماذ)، الناشر مبارك، أصفهان، إيران، ط 1، 1382 ش .
- 14- الأصفهاني، حسن، الهداية في الأصول (تقارير السيد الخوئي)، الناشر مؤسسة صاحب العصر(عج)، قم، إيران، ط 1، 1417 هـ .
- 15- الميلاني، السيد علي، تحقيق الأصول، الناشر الحقائق، قم، إيران، ط 2، 1428 هـ .
- 16- الهاشمي، علي، دراسات في علم الأصول (تقارير السيد الخوئي)، مؤسسة دائرة المعارف، قم، إيران ط 1، 1419 هـ .
- 17- الأصفهاني، محمد تقي (ت 1248 هـ)، هداية المسترشدين في شرح معالم الدين، الناشر مؤسسة النشر الإسلامي، قم، إيران، ط 2، 1429 هـ .
- 18- الأصفهاني، محمد حسين بن عبد الرحيم، الفصول الغروية في الأصول الفقهية، الناشر دار الإحياء الإسلامية، قم، إيران، ط 1، 1404 هـ .
- 19- سبحاني، جعفر، تهذيب الأصول (تقارير الإمام الخميني)، الناشر مؤسسة آثار الإمام الخميني، طهران، إيران، 1423 هـ .
- 20- قطب الدين الرازي، محمود بن محمد، شرح المطالع مع تعليقات الجرجاني وبعض التعليقات، منشورات ذو القربى، بيروت، لبنان، ط 1 .
- 21- اليزدي، عبد الله بن شهاب الدين الحسين، حاشية تهذيب المنطق للتفتازاني، الناشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، إيران، ط 1 .
- 22- قطب الرازي، محمود بن محمد، شروح الشمسية مع الشروحات، مؤسسة دار العلم، بيروت، لبنان، ط 1، 1420 هـ .
- 23- اللاهيجي، عبد الرزاق، شوارق الإلهام، الناشر مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، إيران، ط 1، 1400 هـ .
- 24- صنفور، محمد، المعجم الأصولي، الناشر منشورات الطيار، قم، إيران، ط 2، 1428 هـ .
- 25- المشيكني، علي، اصطلاحات الأصول ومعظم أبحاثها، الناشر الهادي، قم، إيران، ط 6، 1374 ش .
- 26- العاملي، حسين، إرشاد العقول إلى مباحث علم الأصول (تقارير الشيخ السبحاني)، الناشر مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، إيران، ط 1، 1424 هـ .
- 27- مطهري، الشهيد مرتضى، منطق، الناشر دار الولاية، قم، إيران، ط 2، 1432 هـ .
- 28- النراقي، الملا مهدي بن أبي زر، شرح الإلهيات من كتاب الشفاء، الناشر اسماعيليان، قم، إيران، ط 1، 1422 هـ .
- 29- ملا صدرا، محمد بن إبراهيم الشيرازي، الشواهد الربوبية في المناهج السلوكية، الناشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، إيران، ط 1، 1402 هـ .
- 30- زين الدين، عمر بن سهلان، البصائر النصيرية في علم المنطق، الناشر دار العلم، القاهرة، مصر، ط 1، 1898 م .
- 31- ملا صدرا، محمد بن إبراهيم الشيرازي، الحكمة المتعالية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط 1، 1430 هـ .
- 32- الرشتي، حبيب الله بن محمد علي (ت 1312 هـ) بدائع الأفكار، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، إيران، ط 1 هـ .
- 33- الطوسي، الخواجه نصير، شرح الإشارات والتنبيهات، الناشر دار المعارف، بيروت، لبنان، ط 3، 1425 هـ .
- 34- الشيرازي، محمد الحسيني، الوصول إلى كفاية الأصول، الناشر دار الحكمة، قم، إيران، ط 3، 1426 هـ .
- 35- تنكابني، محمد، إيضاح الفرائد، الناشر مطبعة الإسلامية، طهران، إيران، ط 1، 1385 هـ .
- 36- الطوسي، الخواجه نصير الدين، تجريد المنطق، الناشر مؤسسة الأعلمي، بيروت، لبنان، ط 1، 1988 م .
- 37- ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق، ترتيب إصلاح المنطق، ترتيب وتقديم وتعليق الشيخ محمد حسن بكاوي، ط 1، 1412 هـ .
- 38- مطهري، مرتضى، شرح المنظومة (ملا هادي السبزواري)، ترجمة السيد عمار أبو رغيف، الناشر مؤسسة ام القرى، ط 2، 2009 م .
- 39- الشيرازي، أحمد بن أمين، البليغ في المعاني والبيان والبدیع، الناشر انتشارات فروع القرآن، بيروت، لبنان، 1412 هـ .